

8747- حكم لبس المحرمة النقاب والقفازين - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

اللاخت ليلى تقول رأيت آآ امرأة في الحرم تصلي بالنقاب والقفاز ونصحتها فلم تعرني اهتمام فما الحكم في صلاتها؟ النقاب والقفاز لا يصلح للمحرمة اما غير المحرمة كونها تلبسه عند الخروج في الحرم وغيره هذا هو الواجب وان سترت وجهها بالغطاء - 00:00:00 وهذا احسن واتم. نعم - 00:00:20